بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ برئاسة القاضي جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سعود سعدون الساعدي – وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم .

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
٢. وزير المالية/ إضافة لوظيفته_ وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.
٣. وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته_ وكيلته الموظفة الحقوقية مها صبيح صادق.
٤. وزير النفط/ إضافة لوظيفته.

الادعاء :

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأن المدعى عليه الأول أصدر في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٧) المنعقدة بتاريخ ٣/حزيران/٢٠٢٤ القرار النيابي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن الموافقة على تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ ومرفقاته جداول (أ، ب، ج، د، هـ، و)، وجدول تمويل العجز كما وردت من مجلس الوزراء وتضمنت كذلك تمويل مشروع أنبوب النفط الخام البصرة – حديثة ضمن الموازنة الاستثمارية لوزارة النفط لسنة ٢٠٢٤ ضمن الاتفاقية الإطارية الصينية بكلفة ستة تريليونات وأربعمائة وخمسون مليار وثمانمائة وستة وثلاثون مليون دينار بناءً على كتاب وزارة التخطيط/ البرامج الاستثمارية الحكومية بالعدد (٥٠٧٠) في ٢٠٢٤/٢/٨ والذي جرى التأكيد عليه بموجب كتاب وزارة المالية دائرة الموازنة بالعدد (٣٦٧٤٥) في ٢٠٢٤/٣/٢٠ وإن تمويل هذا المشروع جاء وفقاً لإجراءات اتحادية صادرة من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع، ويشكل هدراً بالمال العام وينتهك أحكام الدستور والقوانين النافذة، وحيث إن الدستور أكد على مبدأ الفصل بين السلطات وحدد اختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين وصلاحيته بإجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها، كما حدد اختصاصات مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) منه، ونص على عدم جواز سن قانون يتعارض مع أحكامه وأكد على أن حرمة الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن، وذلك في المواد (٤٧ و ٦١/أولاً و ٦٢/ثانياً و ٨٠ و ١٣/ثانياً و ٢٧/أولاً) منه، إذ ليس من صلاحية مجلس النواب النص على تمويل أنبوب النفط الخام البصرة _ حديثة ضمن نفقات أو جداول الموازنة، كما لا يجوز للمدعى عليهم البدء باتخاذ الإجراءات التنفيذية والدخول في تعاقدات إلا بعد توفر التخصيص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المالي واستحصال موافقة مجلس النواب على المناقلة، لا سيما أن المدعى عليهم لم يستندوا إلى دراسة الجدوى الاقتصادية من إنشاء الأنبوب المذكور، وفي ظل ارتفاع التخصيصات المالية للمشروع التي بلغت أربعة مليارات وتسعمائة وأثنين وستون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألف وخمسمائة وثمانية وثلاثون دولار وستة وأربعون سنتاً، وسبق أن قام المدعى عليه الرابع بإعداد كلف تخمينية متعددة لهذا المشروع منذ عام ٢٠١٨، وإن الإضرار العمدي بالمال العام واضح مقارنة بين سعر نقل النفط المستخرج من ميناء الرميلة في البصرة عبر الموانئ العراقية المحاذية للبصرة التي تبلغ كلفتها (١٠) سنت يقابلها الكلفة المرتفعة لنقل نفط حقل الرميلة من خلال خط النقل (البصرة – حديثة)، وان مشروع النفط الخام (البصرة – حديثة) يعد جزءاً من الخط المستقبلي الممتد عبر الأردن إلى خليج العقبة، مما يتضمن العديد من المسائل التي قد تضر بالمصلحة العامة العراقية وتصب في صالح الأردن والكيان الصهيوني، ويشكل هذا الأنبوب صورة من صور العلاقات الاقتصادية والتجارية غير المباشرة المجرمة بموجب قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، بالإضافة إلى مخالفة المدعى عليهم لأحكام المادة (٤/ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المتضمنة (... ولمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديلها للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب) وكذلك مخالفة للمادة (٢٧) من نفس القانون، كما خالف المدعى عليهم أحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ التي لم تجز المناقلة بين الأبواب أو إدراج مشاريع لم ترصد لها التخصيصات المالية في نص القانون، حيث ان المدعى عليه الرابع قام بالإعلان عن المناقصة الخاصة بتنفيذ مشروع أنبوب نفط (البصرة – حديثة – العقبة) قبل إقرار المبالغ المالية في قرار المدعى عليه الأول، ولما تقدم طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ المتعلق باعتماد جدول (هـ، و) الخاص بتمويل مشروع أنبوب نقل نفط (البصرة – حديثة) والحكم بعدم دستورية الإجراءات الصادرة من المدعى عليهما الثاني والثالث بتنفيذ القرار، والرابع بإعلان المناقصة، وتحميلهم الرسوم ومصاريف الدعوى، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٤/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/اولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢٣، وطلبا رد الدعوى لعدم توافر المصلحة للمدعي في إقامتها، كما لا يصح له أن يحلّ نفسه محل من له حق الطعن وهو رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته فلا خصومة له في ذلك، كما أن دعواه واجبة الرد شكلاً استناداً إلى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي حددت الجهات التي لها حق الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، بالإضافة إلى أن القرار النيابي-

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

محل الطعن- تضمن موافقة مجلس النواب على تقديرات جداول قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٤ ومرافقاته (أ، ب، ج، د، هـ، و) وجدول تمويل العجز كما وردت من مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور والمادة (٧٧/ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) والمادة (٤/ثانياً) من قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، وإن المادة (٦١/سابعاً) من الدستور قد حددت الآلية التي يمكن لعضو مجلس النواب أن يتبعها في توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في مخالفة النص- محل الطعن- لقانون الإدارة المالية وفقاً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه الأول واطلعت على دفوع وكيل المدعى عليه الثاني بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٨، ودفوع وكيلة المدعى عليه الثالث بموجب لائحتها الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ واللتين طلبا فيهما رد الدعوى للأسباب الواردة فيهما، ولاحظت المحكمة عدم إجابة المدعى عليه الرابع رغم التبلغ وفق القانون، وحيث استكملت المحكمة تدقيقاتها، أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي النائب (سعود سعدون الساعدي) طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المرقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ المتعلق باعتماد جدول (هـ - و) الخاص بتمويل مشروع أنبوب نقل نفط (البصرة - حديثة)، وكذلك الحكم بعدم دستورية الإجراءات الصادرة من المدعى عليهما الثاني وزير المالية إضافة لوظيفته والمدعى عليه الثالث وزير التخطيط إضافة لوظيفته بتنفيذ القرار، وكذلك الحكم بعدم دستورية الإجراءات الصادرة من المدعى عليه الرابع وزير النفط إضافة لوظيفته بإعلان المناقصة وذلك للأسباب المذكورة في عريضة دعواه، ولقرار هذه المحكمة المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/٦ بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولاطلاع المحكمة على لائحة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ولائحة وكيل المدعى عليه الثاني وزير التخطيط إضافة لوظيفته والتي طلبوا فيهما رد الدعوى للأسباب المسرودة فيهما، ولدى إمعان النظر في طلب المدعي وجد بأنه حري بالرد، ذلك أن الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند (أولاً) من المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ تمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة ولا تتعداها إلى القرارات والأوامر الإدارية، وكذلك إلى القرارات النيابية ولا الإجراءات الصادرة بناءً عليها، وحيث أن المدعي طلب في دعواه الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤، وكذلك طلب الحكم بعدم دستورية الإجراءات الصادرة من المدعى عليهما الثاني والثالث بتنفيذ القرار وكذلك بعدم دستورية قرار المدعى عليه الرابع وزير النفط إضافة لوظيفته بإعلان المناقصة، لذا تكون دعوى المدعي حرية، بالرد لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (سعود سعدون الساعدي)، لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب والثاني وزير المالية والثالث وزير التخطيط إضافة لوظائفهم مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٣/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ١٨/٨/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566